

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق أهراس -

لجنة الخدمات الاجتماعية



مشروع برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة محمد الشريف مساعديّة للسنة المالية 2023

أولا : منح المساعدات الاجتماعية

ملاحظة	المبلغ	
وتمنح لأحد الوالدين الموظف بالجامعة مع تقديم الوثائق الثبوتية اللازمة	تقدر بـ : 5.000.00 دج	منحة الازدياد
بيان أو شهادة ميلاد	و تتضاعف في حالة التوأم	

ملاحظة	المبلغ	
وتمنح لأحد الوالدين الموظف بالجامعة مع تقديم الوثائق الثبوتية اللازمة	تقدر بـ : 5.000.00 دج	منحة الختان
شهادة عائلية -شهادة طبية من طرف طبيب مختص	و تتضاعف في حالة التوأم	

ملاحظة	المبلغ	
مع تقديم الوثائق الثبوتية اللازمة	تقدر بـ : 20.000.00 دج	منحة الزواج
عقد الزواج	تقدم مرة واحدة في المسار المهني بالجامعة	

ملاحظة	المبلغ	
وتمنح لعائلة المتوفى من موظفي الجامعة كل سنة مع تقديم الوثائق الثبوتية اللازمة	تقدر بـ : 5.000.00 دج	منحة الأيتام
شهادة عائلية شهادة كفالة اليتيم	ألا يتجاوز سن المستفيدين منها 19 سنة	

ملاحظة	المبلغ	
مع تقديم الوثائق الثبوتية اللازمة	تقدر قيمة منحة الإعاقة لموظفي الجامعة وعائلاتهم المدرجين في الدفتر الصحي والذين بلغت نسبة إعاقتهم 80% فما فوق بـ : 10.000.00 دج سنويا	منحة الإعاقة ذوي الاحتياجات الخاصة
نسخة من بطاقة الإعاقة صفة الديمومة بطاقة عائلية		

ملاحظة	المبلغ	
مع تقديم الوثائق الثبوتية اللازمة	تقدر بـ : - 100.000.00 دج تصب في الحساب الخاص للموظف بالجامعة + مساعدة اجتماعية 30.000.00 دج قيمة قفة تقدم يوم الوفاة	منحة الوفاة
شهادة الوفاة شهادة عائلية للموظف لإثبات القرابة	- 20.000.00 دج للزوج (ة) - 20.000.00 دج للأبناء - 10.000.00 دج أحد الأبوين	

ملاحظة	المبلغ	منحة دعم القدرة الشرائية للموظف
	تمنح لموظفي الجامعة منحة تقدر بـ : - 6.000.00 دج خلال شهر رمضان - 10.000.00 دج خلال عيد الأضحى هذه الأخيرة تمنح بحسب الإعتمادات والإمكانات المالية المتوفرة لدى اللجنة	

ملاحظة	المبلغ	منحة التقاعد
مع تقديم الوثائق الثبوتية اللازمة	تقدم منحة التقاعد لكل موظفي الجامعة بـ : - 100.000.00 دج	منحة التقاعد
قرار الإحالة على التقاعد شهادة توقيف الراتب	<u>ملاحظة:</u> في حالة عدم التقدم إلي اللجنة بعد الإحالة على التقاعد بستة (06) أشهر يعتبر متنازل عن هذه المنحة	

ملاحظة	المبلغ	منحة الأرملة غير العاملة
مع تقديم الوثائق الثبوتية اللازمة	تمنح سنويا للأرملة غير العاملة التي فقدت زوجها وهو موظف بالجامعة وتقدر بـ : - 10.000.00 دج	منحة الأرملة غير العاملة
شهادة عائلية شهادة عدم الانتساب لـ CNAS و CASNOS شهادة عدم تكرار الزواج شهادة تثبت قيمة معاش الزوج المنوفي	<u>ملاحظة:</u> في حالة تعدد الزوجات يقسم المبلغ بالتساوي	

ثانيا : الخدمات الصحية

تقدم هذه الخدمة لموظفي الجامعة والزوج (ة) والأبناء والمتكفل بهم كما تسعى اللجنة إلى عقد اتفاقيات مع المصحات الخاصة داخل الولاية وخارجها.

شروط الخدمات الصحية

- بالنسبة للأزواج على أن لا يكون عاملا (ة) ويقدم شهادة عدم الانتساب لـ CNAS و CASNOS مع ملء استمارة معلومات على مستوى هيكل التسيير.
- بالنسبة للأبناء الأقل من 18 سنة معفين من أي وثيقة .أما بالنسبة للذين أعمارهم تفوق وجب تقديم شهادة مدرسية أو شهادة بطالة وعدم الزواج للإناث.
- بالنسبة للمتكفل بهم على أن يكون غير منتمين لأحد الصناديق: CASNOS - CNR - CNAS
- لا تتكفل اللجنة بتعويض الخدمات الصحية الخاضعة للتأمين من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنسبة 100%.

الأشعة والتحاليل الطبية

- تقدم هذه الخدمة لموظفي الجامعة والزوج (ة) والأبناء والمتكفل بهم.
- تتكفل اللجنة بـ : 50% من مبلغ الأشعة والتحاليل الطبية في حدود مبلغ أقصاه للتعويض 20.000.00 دج سنويا .

الوثائق الثبوتية اللازمة : فاتورة بالمواصفات القانونية + شهادة عدم الانتساب لـ CNAS و CASNOS للزوج (ة) .

العمليات الجراحية

- تعويض مبلغ العمليات الجراحية غير الخاضع للتأمين وباحضار الوثائق الأصلية .
- تعوض اللجنة : 50 % من مبلغ العملية للمستفيدين من الخدمة الاجتماعية في حدود مبلغ أقصاه للتعويض 50.000.00 دج سنويا.
- الوثائق الثبوتية اللازمة : فاتورة بالمواصفات القانونية + تقرير طبي يشخص المرض + بطاقة عائلية + شهادة إقامة بالمستشفى أو المصحة + شهادة عدم الانتساب لـ CNAS و CASNOS للزوج (ة) .

ثالثا : النشاطات الرياضية والسياحية والثقافية والترفيهية

الباب الأول : النشاطات الرياضية والتكريمات

- تسعى اللجنة لتنظيم دورات رياضية مناسبة لفائدة موظفي الجامعة.
 - تسعى اللجنة لإنشاء نوادي رياضية لفائدة موظفي الجامعة .
 - تسعى اللجنة لتجهيز الأندية الرياضية والموزعة عبر أقطاب الجامعة.
 - تسعى اللجنة لتنظيم التظاهرات الثقافية واحتفالات تكريم موظفي الجامعة.
 - تسعى اللجنة إلى إبرام اتفاقيات مع المركبات الرياضية والقاعات للممارسة لجميع أنواع الرياضات .
- ملاحظة** : تقدم بحسب الاعتمادات والإمكانات المالية المتوفرة لدى اللجنة .

الباب الثاني : السياحة

العمر

تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بإجراء القرعة الخاصة بالعمر لفائدة موظفي الجامعة . كما تحدد اللجنة المناصب لكل فئة حسب القدرات المالية المتاحة .

تتحمل اللجنة 50% من تكاليف النقل والإيواء في حدود مبلغ أقصاه 100.000.00 دج.

المخيمات الصيفية

تسعى اللجنة إلى تنظيم مخيم صيفي لعائلات موظفي الجامعة وتجري عملية القرعة للأشخاص الراغبين والمسجلين مع التزام المعني. كما تساهم اللجنة بمبلغ أقصاه 20.000.00 دج.

الرحلات السياحية والاستحمامية

تسعى اللجنة إلى تنظيم رحلات سياحية داخلية (الحمامات المعدنية والأماكن الأثرية... الخ) في حدود الإمكانيات المالية المتاحة مع إجراء القرعة في حالة طلبات كثيرة.

الباب الثالث : الثقافة والترفيه وخدمة النوادي والمطعم الجماعي

- تتولى اللجنة إدارة جميع النوادي والموزعات الآلية الموجودة أو المستحدثة على مستوى الجامعة من خلال إبرام اتفاقيات مع الخواص وفق دفتر شروط.

رابعاً : خدمات أخرى

السلفيات

يستفيد موظفي الجامعة من السلفة المالية حسب الاعتمادات والإمكانيات المالية المتوفرة وتقدر بـ :

120.000.00 دج كحد أقصى على أن تسترجع في مدة أقصاها 12 أشهر.

ويراعى فيها الترتيب وعدد الاستفادة في السنوات السابقة التي يثبتها هيكل التسيير.

الحالات التي تقدم فيها السلفة بالأولويات التالية :

- جائحة (كوارث طبيعية).

- كراء سكن.

- شراء سكن.

- شراء قطعة أرض معدة للبناء.

- أغراض شخصية.

شروط الاستفادة :

أن لا يكون في عطلة مرضية طويلة المدى أو على وشك الإحالة على التقاعد.

أن لا يكون مدينا لدى اللجنة من خلال تقديم شهادة الإعفاء من الديون صادرة عن هيكل التسيير.

خامساً: أحكام ختامية

- يسقط حق الاستفادة من المنح بعد مضي شهرين(02).

- يحق للموظف تقديم الطعن في مدة أقصاها 15 يوماً من صدور قرارات اللجنة.

- تقدم طلبات الاستفادة من المنح السنوية أثناء السنة المالية.

- يتم صرف المنح والمساعدات الاجتماعية بناء على الترتيب في المحاضر.

- يتم الشروع في الاقتطاع للمستفيدين من السلف مباشرة من تاريخ توقيع العقد.

- كل الملفات الطبية تخضع للتحقيق عند الجهة المعنية بالمعالجة أو لدى طبيب الجامعة ويكون لرابها نسبة كبيرة في الفصل من الاستفادة أو عدمها.

- يحق للمتكفلين قانوناً (الكفالة الصادرة عن المحكمة) الاستفادة من كل المنح.

- يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عند الاقتضاء إجراء تعديلات على هذا البرنامج.